

المفصلة لحوار الدفع والمنع قوله مثلا لا سلم وجود الوصف
في الاصل فتقول مثلا كوعرض في طبعها الطبيعي بالكيل
لا نسلم انه ميكيل لكثرة تعاده زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا لم يوزن او معدودا والقدر ان يقول
مثلا ما ذكر من الوصف حتى فلا يعلا به او غير منضبط
او غير ظاهرا وغير موجودى او نحو ذلك من قواعد العلة
وهذا الجوابان سبيلان للتعليق بالمناسبة والنسبة
والسيرة وغيرها قولنا وبالطالفة بالتاثير ان لم يكن
سيرا هذا بطريق ثالث يختص بما اذا لم تكن الطريق التي
اثبت بها الوصف سيرا وهو ان يطالبه بتاثير الوصف
شبه كان او مناسبة اما اذا كان اثبت وصفه بطريق
الستر والتقسيم فليس له ان يطالب المعترض بالتاثير فان مجرد
الاحتمال كاف في دفع الستر فعليه دفعه ليعتم له طريقة الستر
قولنا وبيان استقلال الخاضع جواب رابع وهو ان يبين
المستدل ان ماعدى الوصف الذي عورض به مستقل في
صورة من الصور اما بظاهري النصوص واجماع فيمتنع لذلك
ان يكون وصف المعترض علة في موضع التعليل لئلا يلزم
الغا المستقل واعتبار غيره قولنا اذا لم يتعرض للتعميم
هذا قيد في هذا الرابع اى شرط ان لا يتعرض للتعميم والا
تستعمل صورة المسئلة لانه لو تعرض للتعميم كان مثبتا
الحكم بالنسبة بالقياس فيخرج عما نحن فيه وقد عورض هذا
الدفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما المنع والقدر
وبطريق مختص بما اذا لم يكن القياس سيرا وهو الثالث

وبطريق

وبطريق بشرط ان لا يتعرض للتعميم لئلا تستعمل صورة المسئلة
وهو الرابع وهذا هو السر في اثباتنا تحريف الجري التاك والرابع
قلنا وبالطالفة وببيان وعدم اتساقنا به في القدر والظاهر
واما الخامس فالضمير في انه عايد على المستدل وتقرير هذا
ان المستدل اذا قال ثبت الحكم في صورة مع اتقاه الوصف
الذي عارضته به فتارة ياتي بصورة مشتتة على الوصف
الذي ادعى انه هو العلة وتارة ياتي بصورة لا تستعمل عليه
فان كان الاول فهو كاف لانه في الحقيقة قادم في وصف المعترض
لعدم الانعكاس والانعكاس عندنا شرط مياين على منع تعدد
العلل وان كان الثاني لم يكف لانه كما تستعمل العلة المعترض
كذلك تستعمل العلة المستدل لان الانعكاس لازم لهما لوجود
الحكم بدون وصفهما وعدمه ان المستدل ينقطع حينئذ بآراء
الصورة المشار اليها للاعترافه بعدم انعكاس علة فان قلت
هل انقطاعه هنا على راي مانع عليين او مطلقا يراى قلت مطلقا
اما على راي مانع عليين فواضح واما على راي مجردهما فلا يند
بايراد الصورة التي لم تستعمل لعل وصف المعترض ولا على وصف
يعرف بانها قادمة والا لم يكن لا يبراه اياها وجه وقد حها
في وصفه كقد حها في وصف المعترض سوا فاذا قد حها وصف
المعترض كان معترضنا بطلان وصفه وذلك غير الانقطاع وقد
اشترنا بقولنا ان لم يكن معه وصف المستدل الى انه لم يكن يكف
اذا كان معه فمثل كلامنا الصوريين اللذين اشترنا اليها وقيلنا
وقيل مطلقا معنى قيل انه لا يكف مطلقا سوا اشتملت الصورة
التي اورد حها على وصفه ام لم تستعمل وهذا ظاهرا لطلاق الواجب